|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة الإدارية ال‍معممة **CACE/675** | 27 يونيو 2014 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وال‍منتسبين إليه ال‍مشاركين في أعمال ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية** |
|  |
|  |
| ال‍موضوع: | **ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية (إدارة الطيف)****- اقتراح اعتماد مشاريع مراجعة 5 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية وال‍موافقة عليها في نفس الوقت بال‍مراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6 (إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت بال‍مراسلة)** |
|  |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

قررت ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية في اجتماعها ال‍منعقد في 12 يونيو 2014 أن تلتمس اعتماد مشاريع مراجعة 5 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق ال‍مراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6)، وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت عن طريق ال‍مراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6). ويرد في ال‍ملحق ب‍هذه الرسالة عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها.

وت‍متد فترة النظر ل‍مدة شهرين تنتهي في 27 أغسطس 2014. وإذا ل‍م ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة، فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدت‍ها ل‍جنة الدراسات 1. وعلاوةً على ذلك، ول‍ما كان قد ت‍م اتباع إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت عن طريق ال‍مراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً ب‍حكم ال‍موافَق عليها.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع أي توصية أن ت‍خبر ال‍مدير ورئيس ل‍جنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبعد ال‍مهلة ال‍محددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيات التي ت‍مت ال‍موافقة عليها في أقرب وقت م‍مكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الات‍حاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشاريع التوصيات ال‍مذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه ال‍معلومات بأسرع ما ي‍مكن. وي‍مكن الاطلاع على السياسة ال‍مشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في ال‍موقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحق:** عناوين مشاريع التوصيات وملخصات‍ها

**الوثائق:** [1/96(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C-0096/en) و[1/97(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C-0097/en) و[1/98(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C-0098/en) و[1/102(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C-0102/en) و[1/103(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C-0103/en)

وتتاح نسخة إلكترونية من هذه الوثائق في ال‍موقع: <http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en>

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- ال‍منتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة ال‍خاصة ال‍معنية بال‍مسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

ال‍ملحـق

عناوين مشاريع التوصيات وملخصات‍ها

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.1051-2 الوثيقة 1/96(Rev.1)

أولوية ت‍حديد وإزالة التداخلات الضارة في النطاق MHz 406,1‑406

الغرض من هذه المراجعة هو تحديث التوصية الحالية لإبراز التغييرات التي طرأت على نظام Cospas‑Sarsat وإضافة إحالة جديدة إلى برنامج الاتحاد للمراقبة بالنسبة للنطاق MHz 406 إلى جانب إحالات إلى التقرير [ITU‑R SM.2258](http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2258). وتصوب المراجعة بعض أوجه التناقض الموجودة في التوصية "السارية" الحالية.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.1268-2 الوثيقة 1/97(Rev.1)

الأسلوب الذي ينبغي أن تستعمله محطات المراقبة لقياس
الانحراف الأقصى للتردد في البث الإذاعي FM

تقترح مراجعة التوصية ITU‑R SM.1268‑2 الحالية نتيجةً لاعتبارات إحصائية. فقد أظهرت مراجعة للتوصية، خاصةً ملحقها 2، شكلاً من أشكال الغموض الذي يفضي إلى سوء الفهم. فقد تم استعمال مصطلحات "عينات" و"قيم ضبط الذروة" بصورة غير متسقة في الصيغة الحالية للتوصية. وقد أفضى تحليل دقيق للوضع إلى مشروع مراجعة للتوصية ITU‑R SM1268. وإلى جانب التصويبات الهامة، أدخلت بعض التعديلات الصياغية لتحسين فهم النص.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.1875-1 الوثيقة 1/98(Rev.1)

قياسات تغطية الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض
والتحقق من معايير التخطيط

هذا المشروع لمراجعة التوصية ITU‑R SM.1875‑1 "قياسات تغطية الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض والتحقق من معايير التخطيط" يهدف إلى أمرين:

- الأول، يتعلق بتعريف الانحراف المعياري للاتساعات الطيفية σ في نطاق ترددات إشارة الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB‑T) المحسوب طبقاً للفقرة 27.2 "الانحراف المعياري".

- الثاني، تقديم الأساس المنطقي للشكوك المتعلقة بالتنفيذ الإجباري لمتطلبات الفقرة 1.4.1.3 "التحقق من التوزيع المتجانس لشدة المجال".

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.1413-2 الوثيقة 1/102(Rev.1)

قاموس بيانات الاتصالات الراديوية (RDD)

أثرت التغييرات المدخلة على التذييل 4 من لوائح الراديو في المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2007 و2012 على بيانات التبليغ عن خدمات الأرض والخدمات الفضائية على حد سواء.

كما أن القرار 906 (WRC‑07)، الذي يقرر *أن يكون تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية في نسق إلكتروني فقط اعتباراً من 1 يناير 2009، يتطلب مراجعة الأقسام الخاصة ببيانات خدمات الأرض في قاموس بيانات الاتصالات الراديوية لضمان مراعاة المعلومات الواردة فيه* التوقف عن استعمال بطاقات التبليغ الورقية.

وقد أثرت التغييرات الناجمة عن تعديل التذييل 4 من لوائح الراديو والقرار 906 (WRC‑07) على العديد من أقسام القاموس، وتحديداً:

القسم 2: بيانات التبليغ عن خدمات الأرض؛

القسم 3: وصف بنود بيانات أنظمة وخدمات الأرض؛

القسم 4: بيانات النشر المسبق والتبليغ والتنسيق الخاصة بالخدمات الفضائية؛

القسم 5: وصف بنود بيانات الخدمات الفضائية.

ونتيجةً لما طرأ من تغييرات على هذه الأقسام، استدعى الأمر إجراء تغييرات بناءً على ذلك على:

القسم 7: المخططات؛

القسم 8: جداول الإسناد المرجعي بين التذييل 4 من لوائح الراديو وقاموس بيانات الاتصالات الراديوية؛

القسم 10: الدليل المرجعي لبنود البيانات.

بالنسبة للقسم 10، جدير بالإشارة أنه لا يمكن تحديث هذا القسم قبل حذف علامات المراجعة من الوثيقة بحيث تصبح في نسقها العادي.

كما أن القسم 9 الذي يتضمن بيانات مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية لن يتاح هو الآخر إلا بعد اعتماد التعديلات على التوصية.

مشروع تعديل التوصية ITU-R SM.1603-1 الوثيقة 1/103(Rev.1)

إعادة توزيع الطيف كطريقة للإدارة الوطنية للطيف

يتمثل الغرض من التعديل في الآتي:

(1 أن ينظر في الفقرة 2.2.2.3 من الملحق 1 إلى "إعادة توزيع الطيف في نهاية عمر المعدات"، كحالة من حالات إعادة توزيع الطيف قبل انتهاء الترخيص.

(2 إضافة مرفق جديد 4 إلى الملحق 1 كمثال لعملية إعادة توزيع الطيف استناداً إلى تجربة بنن.

(3 إضافة مرفق جديد 5 إلى الملحق 1 كمثال لعملية إعادة توزيع الطيف استناداً إلى تجربة أوكرانيا.

(4 إضافة تفاصيل في الفقرة 3.2.2.3 من الملحق 1 من أجل "إعادة توزيع الطيف في النطاقات المعفاة من الترخيص".

(5 إضافة فقرة جديدة، 3.2.4، إلى الملحق 1 بعنوان "تعويض الخسائر الناجمة عن إعادة توزيع النطاقات المعفاة عن الترخيص".

(6 إضافة مرفق جديد 6 إلى الملحق 1 كمثال لعملية إعادة توزيع الطيف استناداً إلى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_